

وسائل الشيعة

- [465] قال: يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات، قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال: تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 46 - باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه. [12508] 1 - محمد بن يعقوب قال: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزوجل: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (1) فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها، فأبى الله عزوجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا. [12509] 2 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب: عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزوجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (1) ؟ فقال في الكسب: هم قوم _____ (1) في المصدر: فتجاهد. (2) تقدم في الباب
- 1، وعلى بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 49 من هذه الأبواب، وعلى بعض المقصود في الباب 34 من أبواب فعل المعروف. الباب 46 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 48 / 10. (1) البقرة 2: 267. 2 - مستطرفات السرائر: 89 / 41، وأورده في الحديث 2، ونحوه في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب زكاة الغلات. (1) البقرة 2: 267. (*) _____